خامساً:توصيف الواقع الدولي للنزاعات المسلحة

1– الثوار: حين يتجاوز العنف درجة الهيجان الشعبي بصورة تتهدد معها الوحدة الوطنية، فغالبًا ما تلجأ الدولة المعنية إلى الاعتراف بثوارها حتى ترفع مسؤوليتها عن أعمال الثورة، وقد تقوم دول أجنبية بهذا الاعتراف متجنبة بذلك مشكلة الاعتراف بحكومة غير ثابتة، غير أن هذا الاعتراف لا يصبغ على هؤلاء الثوار صفة المحاربين، كما لا يجبر هذه الدول على عدم مساعدة دولة جنسية الثوار[1].

وتترتب لهؤلاء الثوار مجموعة من الحقوق أقل من تلك التي تمنح عادة للمحاربين، غير أنه يجب عليهم في المقابل أن يتقيدوا بمبادئ وقواعد الحرب، خاصة أنه يمكن مساءلتهم عن خروقات قوانين الحرب وأعرافها بعد انتهاء العمليات الحربية.

2– المحاربون : ما أن ينجح الثوار في السيطرة على جزء من الإقليم المعني بالنزاع المسلح وتكون لهم قيادة واضحة، حتى يتحولوا إلى محاربين ويرى بعض ، الفقهاء حقوق هؤلاء هم سلطة فعلية عليه المحاربين في الإقليم المكتسب لا تزيد على حقوق المحتل على الأرض المحتلة بانتظار نهاية النزاع.

وبالصورة نفسها فإن على هؤلاء التقيد بالقواعد التي حددها قانون النزاعات المسلحة أثناء العمليات العدائية، خاصة أن ممارسة السلطة من قبل المحاربين تخلق نوعًا من الالتزام بضرورة

---

[1]– امال يازجي، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد، 20، العدد الأول، 2004، ص 133.

التقيد بهذه القواعد، إضافة إلى إمكان المساءلة بعد السيطرة الكاملة على الإقليم المعني والتحول إلى حكومة شرعية، ومن جهة أخرى يصبح من حق هؤلاء المحاربين الاستفادة من الحماية المقررة لمثل هذه الأوضاع في القانون الدولي الإنساني.

3- الاعتراف بحركات التحرير : وهي الحركات التي يعترف لها بهذه الصفة من أجل تجسيد مفهوم حق الشعوب بتقرير المصير وإمكان الوصول إلى الاستقلال وفق المبادئ التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة وإعمالا لتوصية الجمعية العامة رقم 1514 لعام 1960 ، والتوصية رقم 2625 ،لعام 1970 ، واللتين تؤكدان حق الشعوب المستعمرة في الحصول على حريتها. مما دعا إلى الاعتراف بهذه الحركات وإمكانية استخدامها القوة المسلحة لتحقيق هذه الأهداف.

وأخرجت العمليات العدائية الناتجة عن هذا الوضع من جملة النزاعات المسلحة الداخلية لتصبح نزاعات مسلحة دولية، كما كرس حق هذه الحركات في الاستفادة من قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 ، تاريخ 11\12\1973 ، والمتعلقة بالمركز القانوني لمقاتلي الحرية. وكانت منظمة التحرير الفلسطينية قد حصلت على هذا الاعتراف بتوصية الجمعية . العامة للأمم المتحدة رقم 3237 تاريخ 22\11\1974 [2] غير أن الطابع غير الدولي لبعض النزاعات لا يمنع إمكان ملاحقة مقترفي بعض الجرائم على المستوى الدولي ومعاقبتهم، سواء كان ذلك عن

[2]- امال يازجي، المرجع السابق ، ص 134.

طريق محاكم جنائية خاصة مثل محاكم يوغوسلافيا ورو ندا، أو مستقبلا عن طريق المحكمة الجنائية الدولية. ويعود هذا التدويل إلى أن هذه الأفعال حتى وإن ارتكبت على المستوى الداخلي ودون أي تدخل لعناصر أجنبية إلا أنها تمس وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

أما التكييف القانوني لطبيعة النزاع من حيث كونه دوليًا أم لا فيبقى أمرًا مهمًا ، لأنه المعيار الذي بواسطته يمكن معرفة القواعد القانونية التي يجب على الأطراف مراعاتها أثناء القتال والالتزامات الواقعة على عاتقهم ، فمعظم ما ورد في اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 ، إضافة إلى الأحكام الواردة في البرتوكول الأول لعام 1977 ، يطبق على النزاعات المسلحة الدولية، أما المادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة وأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 ، فهي تخص النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويظهر سلوك الدول متناقضا في مجال التكييف لطبيعة النزاع، فتارة تصف بعض الدول نزاعًا ما على أنه داخلي، ولا يجب على الدول الأخرى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية بالنزاع (خاصة في حالة قمع حركات الانفصال)، وتارة أخرى ترى ذات الدول ولاختلاف المصلحة، ضرورة تفعيل الطابع الدولي للنزاع واعتبار المقاتلين من غير الجيش النظامي بمنزلة حركة تحرير تواجه استعمارًا أو نظامًا عنصريًا، مما يتيح انطباق قواعد القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية عليها.[3]

[3]- امال يازجي، المرجع السابق، ص 134.